

فتح الباري شرح صحيح البخاري

وضع بين أيديهم وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره وسياً تي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فآثرهم به ويحتمل أن يكون كان مكتفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الأشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها B قوله قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقيين وهو الأشبه وقد مضى موصولاً قبل باب والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه .

(قوله باب التيمن في الأكل وغيره) .

ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وطن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً لأنه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والأكل باليمين وقد أجاب عنه بن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك .

5065 - قوله وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله القائل هو شعبة والمقول عنه أنه

قال بواسط هو أشعث وهو بن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرمانى قال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال